

100188 - ما مقدار الزكاة في مزرعته التي يسقيها من بئر حفره فيها؟

السؤال

عندى أرض زراعية، وقد حفرت فيها بئراً؛ حتى أسقي منها أرضي، فهل يجب علي نصف العشر أو العشر كله؟

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- [قدر الزكاة في الزروع والثمار يختلف باختلاف طريقة السقي](#)
- [مقدار الزكاة الواجبة إذا كان يسقي مزرعته من بئر حفره](#)

أولاً:

قدر الزكاة في الزروع والثمار يختلف باختلاف طريقة السقي

يختلف قدر الزكاة الواجب إخراجها من الزروع والثمار باختلاف طريقة السقي:

فإن كان يسقى دون كلفة ولا مؤنة، كما لو سقي بماء المطر أو العيون، أو كان قريباً من الماء بحيث يشرب بعروقه: ففيه العشر (10%).

وإن كان يسقى بكلفة ومؤنة، كما لو احتاج إلى آلة ترفع المياه فيه نصف العشر (5%).

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»**.

عثريّاً: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

النّصّح: هو السقي بالإبل، ويشبه السقي بالآلات الآن.

والذي يسقى بلا مؤنة يشمل أنواعاً:

1. ما يشرب بعروقه، أي: لا يحتاج إلى سقي.
2. ما يكون من الأنهر والعيون.
3. ما يكون من الأمطار.

وفي رواية أبي داود: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيْنُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّصْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ).

قال يحيى بن آدم : سأله أبو إياس الأستدي عن البَعْلِ، فقال: الذي يُسقى بماء السماء.

وقال النضر بن شمائل: البَعْلُ: ماء المطر. سنن أبي داود (3/46).

قال ابن قدامة: "الْعُشْرِ يَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ، كَأَذْنِي يَشْرَبُ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ، وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُغَرِّسُ فِي أَرْضِ مَأْوَهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهِهَا، فَتَصِلُ إِلَيْهِ عُرُوقُ السَّجَرِ، فَيَسْتَغْفِي عَنْ سَقِيٍّ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَتْ عُرُوقُهُ تَصِلُ إِلَى نَهْرٍ أَوْ سَاقِيَةً.

وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالْمُؤْنَةِ، كَالَّذِي وَالْتَّوَاضِحِ؛ لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا" انتهى من "المغني" (4/164).

وعن أبي الزبيير أنَّه سمع جابر بن عبد الله، يذكر أنَّه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ: نِصْفُ الْعُشْرِ**» رواه مسلم (981).

قال الحافظ: "(بالنَّصْحِ)" أي: بالسَّانِيَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْإِبْلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَذَكَرَ الْإِبْلَ كَالْمَتَالِ وَإِلَّا فَالْبَقْرُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ".

قال ابن قدامة: "وَفِي الْجُمْلَةِ كُلُّ مَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ وَمُؤْنَةٍ، مِنْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ نَاعُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَفِيهِ: نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ: فَفِيهِ الْعُشْرُ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَبْرِ، وَلَا نَ لِكُلْفَةٍ تَأْثِيرًا فِي إِسْقَاطِ الرَّكَابِ حُمْلَةً، بِدَلِيلِ الْمَعْلُوفَةِ" انتهى من "المغني" لابن قدامة (4/165)..

ثانية:

مقدار الزكاة الواجبة إذا كان يُسقى مزرعته من بئر حفره

بناء على ما سبق، فحفر البئر له صورتان:

الأولى: أن يحتاج المزارع إلى أدوات وآلات لنقل الماء من البئر لسقي الزرع.

ففي هذه الحال: يكون الواجب عليه نصف العشر؛ لأن السقي تم بمئنة وكلفة.

وفي الموسوعة الفقهية (23/288): "وَالصَّابِطُ لِذَلِكَ: أَنْ يُحْتَاجَ فِي رَفْعِ الْمَاءِ إِلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى آلَةٍ أَوْ عَمَلٍ".

قال الشمس ابن قدامة، رحمه الله: "وَالصَّابِطُ لِذَلِكِ الْأَحْتِيَاجُ فِي تَرْقِيَةِ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ إِلَى آلَةٍ، مِنْ غَرْفٍ، أَوْ نَضِحٍ، أَوْ دَالِيَةٍ، أَوْ نَحْوِيَةٍ، وَقَدْ وُجِدَ" انتهى، من "الشرح الكبير" (6/529).

قال الإمام الشافعي: "فَكُلُّ مَا سَقَثُ الْأَنْهَارُ أَوْ السُّيُولُ أَوْ الْبَحَارُ أَوْ السَّمَاءُ أَوْ زُرْعٌ عَثَرِيًّا مِمَّا فِيهِ الصَّدَقَةُ: فَفِيهِ الْعُشْرُ".

وَكُلُّ مَا يُرَرُّ بِرِسَاءٍ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ الْمَسْقِيَّةِ، يُصْبَبُ فَوْقَهَا؛ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ. وَذَلِكَ أَنْ يُسْقَى مِنْ بِئْرٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ نَجْلٍ بِدَلْوٍ يُنْزَعُ أَوْ بَعْزِبٍ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ بِزُرْنُوقٍ أَوْ مَحَالِهِ أَوْ دُولَابٍ؛ فَكُلُّ مَا سُقِيَ هَكَذَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ". "الأُمُّ" للشافعی (3/96).

الثانية: أن يكون الماء الخارج من البئر ظاهراً يصل للأرض الزراعية دون جهد منه أو عمل.

ففي هذه الحال يكون الواجب العشر؛ لأن الكلفة التي يجدها المزارع في تفجير الماء وحفر الأرض لنقل مياه الأنهار إلى أرضه، وحفر السوافي، لا تأثير لها في مسألة المؤونة؛ لأنها من جنس حرث الأرض، ولأن هذه الكلفة لا تتكرر مع الأعوام.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا قال قائل: إذا كان من الأنهار، وشققت الساقية، أو الخليج ليسقي الأرض، هل يكون سقي بمؤونة أو بغير مؤونة؟

فالجواب: أنه سقي بغير مؤونة، ونظير ذلك إذا حفرت بئراً وخرج الماء نبعاً، فإنه بلا مؤونة؛ لأن إيصال الماء إلى المكان ليس مؤونة، فالمؤونة تكون في نفس السقي.

أي: يحتاج إلى إخراجه عند السقي بمكائن أو بسوان، أما مجرد إيصاله إلى المكان، وليس فيه إلا مؤونة الحفر أو مؤونة شق الخليج من النهر، أو ما أشبه ذلك فهذا يعتبر بلا مؤونة" انتهى من الشرح الممتع لابن عثيمين (6/77).

والله أعلم.